بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

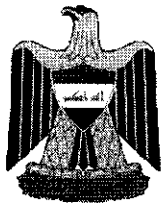

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحدتيها ٩٦/اتحادية/٢٠١٩ و ١٠٤/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون في الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠١٩):
١. حميد سلمان عباس.
٢. مانع عبد الحسن حسون.
٣. حيدر سكندر منسي.
٤. عبد الستار سهيل نجم.

المدعون في الدعوى (٩٦/اتحادية/٢٠١٩):
١. عبد الكريم عودة مهدي.
٢. محمد خطاب احمد.
٣. عبد الكريم حميد ابراهيم.

المدعي في الدعوى (١٠٤/اتحادية/٢٠١٩):
كاظم جاسم محمد.

وكيليهم المحاميان
فلح حسن علي الكاهجي
وعبد السادة شناوة فهد.

المدعى عليهما:
١. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٢. وزير الداخلية/ أضافة لوظيفته ـ وكيله الرائد الحقوقي حكمت لقمان حنين والموظف الحقوقي سيف سعد حبيب.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الادعاء:

تلخص ادعاء وكيلا المدعين في الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠١٩) بقيام المدعى عليه الثاني وزير الداخلية/ أضافة لوظيفته بالطلب من المدعى عليه الاول رئيس مجلس الوزراء/ أضافة لوظيفته بإحالة موكلينهما الى التقاعد فأصدر الامر الديواني المرقم (١٨٤ في ٢٠١٦/٥/٣٠) المعدل بالأمرين الديوانيين (٢٣١ في ٢٠١٦/٦/٢٦ و ٣٩٩ في ٢٠١٦/١٠/٢٣) اللذين تم تغيير سبب الاحالة الى التقاعد بموجبها وقد اصدرت المحكمة الادارية العليا احكاماً برد الدعوى التي اقامها موكلينهما وذلك من الناحية الشكلية للأسباب الواردة في تلك الاحكام وحيث ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وان لكل فرد الحق في المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية بموجب المادة (١٩/ثانياً وسادساً) من الدستور كما ان الدستور حظر تحصين أي عمل او قرار اداري بموجب المادة (١٠٠) منه واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور التي نصت على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة الصادرة عن السلطة الاتحادية، طلب وكيلا المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بأبطال الاوامر الديوانية المذكورة انفاً والغاء اثارها رد وكيل المدعى عليه الاول باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٩/٩/١٩) طالباً رد الدعوى من جهة الاختصاص كون قرار موكله هو قرار اداري اصدره استناداً لصلاحياته الدستورية. كما رد وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/٩/٢٤ طالباً رد الدعوى من جهة الاختصاص كون الامر المطعون فيه يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

وتلخص ادعاء وكيلا المدعين في الدعوى المرقمة (٩٦/اتحادية/٢٠١٩) بالطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بأبطال الاوامر الديوانية المرقمة (١٥٩ في ٢٠١٦/٥/١٥ و ٢٣١ في ٢٠١٦/٦/٢٦ و ٣٩٩ في ٢٠١٦/١٠/٢٣) المتضمنة احالة موكلينهما

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الى التقاعد لذات الاسباب الواردة في طلبه الوارد في الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠١٩) وقد طلب كل من وكيلي المدعى عليهما بموجب اللوائح المربوطة في ملف الدعوى، رد الدعوى من جهة الاختصاص وتلخص ادعاء وكيلي المدعي في الدعوى المرقمة (١٠٤/اتحادية/٢٠١٩) بالطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بأبطال الاوامر الديوانية المرقمة (٢٤٥ لسنة ٢٠١٦) المعدل بالأمر الديواني المرقم (٣٩٩ في ٢٠١٦/١٠/٢٣) المتضمنة احالة موكلهما على التقاعد لذات الاسباب الواردة في طلبه الوارد في الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠١٩) وقد طلب كل من وكيلي المدعى عليهما بموجب اللوائح المربوطة بملف الدعوى، رد الدعوى من جهة الاختصاص. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١١/١٢ موعداً للمرافعة في الدعاوى المذكورة اعلاه، فتشكلت المحكمة في اليوم المذكور لنظر الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠١٩). فحضر وكلاء الاطراف وبوشر بالمرافعة، حضوراً وعلناً، كرر وكيلا المدعين عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها. دققت المحكمة ووجدت ان هناك دعويين بنفس الموضوع ويتحد اطراف المدعى عليهما فيها وهما الدعويين (٩٦/اتحادية/٢٠١٩ و ١٠٤/اتحادية/٢٠١٩)، واختصاراً للوقت والجهد واستناداً للمادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية قرر توحيد الدعاوى الثلاث واعتبار الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠١٩) هي الاصل باعتبارها اسبق اقامة. وحضر كل من وكيلي المدعى عليهما في الدعاوى الموحدة وبوشر بالمرافعة، كرر وكيلي المدعين في الدعاوى الموحدة ما ورد فيها اجاب وكيل المدعى عليه الاول مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية في الدعاوى الثلاث واضاف ان النظر في الدعوى يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا اجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعاوى الثلاثة. دققت المحكمة ووجدت ان الدعوى الاصلية وموحداتها قد استكملت اسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرر الحكم علناً في الجلسة.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

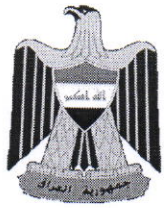

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحدتيها ٩٦/اتحادية/٢٠١٩ و١٠٤/اتحادية/٢٠١٩

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين في الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠١٩) والدعويين الموحدتين معها قد طلبوا ابطال الاوامر الديوانية الصادرة من مجلس الوزراء والمشار اليها في عرائض الدعاوى والغاء الآثار المترتبة عليها واعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدورها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاوامر المشار اليها اوامر ادارية وفق معايير القانون الاداري، من حيث الجهة التي اصدرتها ومن حيث كينونتها وان القانون قد رسم طريقاً للطعن فيها وهو غير طريق الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا التي حدد اختصاصها بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. لذا تكون الدعوى الاصلية والدعويين الموحدتين معها متعينة الرد من جهة الاختصاص. فقرر الحكم بردها من هذه الجهة وتحميل المدعين المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم اضافة لوظائفهم ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون. صدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً وملزماً. وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٢

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566